EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 692

دورية وزير الداخلية رقم 68 ق.ح.م/1 بتاريخ 10 يوليو 2006 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول أحكام القانون المعدل لقانون 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.

المرجع: – دوريتي عدد 100/ م ع ج م بتاريخ 26 يونيو 2000.

– رسالة السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أنه من المبادئ الأساسية التي وضعتها الحكومة لإصلاح نظام التربية والتعليم، إدماج جميع الأجهزة الحكومية والجماعات المحلية في برامج الشراكة للنهوض بهذا القطاع.

ولتفعيل دور وزارة الداخلية في هذا المجال قامت بتوجيه عدة تعليمات في الدورية المشار إليها في المرجع أعلاه من أجل تطبيق واحترام قانون 13 نونبر 1963، حول إلزامية التعليم الأساسي إلى السادة رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية لموافاة النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقوائم التصاريح بالولادات المسجلة لديهم في سجلات الحالة المدنية وقوائم الأطفال المسجلين بهذه السجلات والبالغين سن الرابعة عند متم 31 دجنبر من كل سنة منصرمة.

وفي إطار التنسيق والتعاون القائمين بين قطاعي التربية الوطنية والداخلية في ميدان التعليم الأساسي الذي وصل سنته السادسة، ونظرا لما تمثله هذه القوائم من أهمية بالغة في ضبط عدد الأطفال البالغين سن التمدرس بالنسبة لوزارة التربية الوطنية، حيث تمكنها من استثمار المعطيات المضمنة بها في إعداد الخريطة المدرسية التوقعية واعتمادها في تعميم التسجيل في التعليم الأساسي، وللارتقاء بمساهمة الجماعات المحلية إلى ما هو أفضل وأنجع في هذا الميدان، أصبح من الضروري إيلاء هذه القوائم ما تستحقه من عناية وأهمية بالغة وذلك بالحرص على:

1– التزام جميع رؤساء الجماعات المحلية، –ضباط الحالة المدنية– التابعين لدائرة نفوذكم الترابي لإنجاز وبعث هذه القوائم؛

2– العمل على احترام الآجال المحددة في دوريتي السالفة الذكر لبعث القوائم المحددة فيما بين فاتح يناير و31 مارس من كل سنة.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة رؤساء المجالس الجماعية – ضباط الحالة المدنية – على

المواظبة في إنجاز وبعث هذه القوائم التي ينص عليها الفصل الثالث مكرر من القانون رقم 04.00 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي، وإرسالها في حينها تحت إشرافكم إلى النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وحرص المصالح المختصة التابعة لكم على مراقبة وتتبع العملية بصفة دورية لتنبيه كل ضابط أغفل إنجاز أو بعث هذه القوائم في الآجال المحددة لها، وموافاة الوزارة بما يفيد أن هذه اللوائح قد تم إرسالها فعلا إلى المصالح الإقليمية للأكاديميات.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.